

كتاب الأفضية والشهادات

الأفضية جمع قضاء وله في اللغة عدة معان منها : الحكم ، وفي الشرع: فصلُ الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله تعالى . والشهادات جمع شهادة، من المشاهدة ، وهي بالاطلاع على الشيء عياناً ، وفي الشرع : إخبار لإثبات حق أحد الأشخاص .

ولا يجوز أن يتولى القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة صفة هي: الإسلام ، (فلا يصح تولية الكافر القضاء في دار الإسلام ولو ليقضي بين الكفار) ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورية ، والعدالة ، ومعرفة أحكام الكتاب والسُّنة ، ومعرفة الإجماع ، ومعرفة الاختلاف ، ومعرفة طرق الاجتهاد (وهي الطرق المؤدية إلى استنباط الأحكام من أدلتها وكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على الأحكام) ، ومعرفة اللغة العربية واشتقاق ألفاظها وتصريفها لأنها لغة الشرع من كتاب وسُنَّة ، ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى ، وأن يجيد الاستماع ، وأن يكون بصيراً يمكنه التمييز بين الخصوم والشهود ، وأن يكون كاتباً وأن يكون مستيقظاً .

ويستحب أن يجلس في وسط البلد في موضع بارز للناس ، حتى يمكن أن يعرفه المواطن والغريب ، ولا حاجب له يحجب الناس عنه ، ولا يجلس